

42- القسم الثالث معرفة أنواع علم الحديث النوع الرابع

والعشرون الشيخ د. ماهر ياسين الفحل 03 ربيع الثاني

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
قال ابن الصلاح علينا وعليه رحمة الله السادس - [00:00:01](#)
ما ذكرناه بالنسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الاسراع او كان يهينم قلنا في الحاشية هينا وفلان تكلم واخفى كلامه - [00:00:22](#)
والهينة الصوت الخفي او الكلام الخفي واحلنا الى لسان العرب والمعجم البسيط قال او كان يهين بحيث يخفي بعض الكذب بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك - [00:00:50](#)
قال ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او كتاب الذي سمعوه لماذا؟ لاجل ان يجبر شيء النقص - [00:01:08](#)
نعم يرى على كله اسم السماء واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته عني حتى تزرع في ماذا تجد في ضواق السماء على المخطوطات قولهم سمع مني واجزت - [00:01:35](#)
قال او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما يرويه عن الفقيه ابي محمد ابن ابي عبدالله ابن عتاب الفقيه الاندلسي عن ابيه رحمهما الله انه قال لا غنى في السماء عن الاجازة - [00:01:59](#)
لانه قد يغلط القارئ ويقصد الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفر السامع فينجبر لهما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح ابن احمد ابن حنبل قال قلت لابي - [00:02:17](#)
الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا عمرو ابن دينار يريد حدثنا عمرو ابن دينار لكنه اختصر - [00:02:41](#)
وقال تنام قال شيخ ابن عثيمين يقول ما عمرو ابن دينار نا عمرو ابن دينار يريد حدثنا عمرو ابن دينار لكن اقتصر ان حدثنا عن النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف - [00:03:11](#)
وهي لكي اثبت الزحام سمع ماذا انا؟ فيقول كما سمع قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفا ويبلغهم عنهم المستبلون طبعا المستملي هذا الشخص الذي يسمع كلام الشيخ ويمليه على من قرب منهم - [00:03:39](#)
وهم لا يسمعون كلام الشيخ فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين يعني الناس الناس الوحيديين يكتبون عن هذا المبلغ الذي يبلغ خلف المحدث مثل المبلغ الذي يبلغ خلف الامام في الصلاة - [00:04:09](#)
فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملك يقول روينا عن الاعمش قال كنا نجلس الى ابراهيم ففتتسع الحلق فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنهم فيسأل بعضهم بعضا عما قال - [00:04:32](#)
ثم يروونه وما سمعوه منه قالوا عن حماد ابن زيد انه سأل رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسماعيل كيف قلت؟ فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم مستملي قال له ان الناس كبير لا يسمعون - [00:04:54](#)
قال تسمع انت؟ قال نعم. قال فاسمعهم وابى اخرون ذلك. روينا عن خلف ابن تميم قال سمعت بن سفيان الثوري عشرة الاف حديث

او نحوها فكننت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك - [00:05:16](#)

وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يروي عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا - [00:05:41](#)

قال قلت الاول تساهلوا بعيد وقد رويانا عن ابي عبدالله بن مندل حافظ اصفهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه ده صحيح لما اورد هذا قال وهذا اما متأول او متروك على قائلها - [00:06:01](#)

ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبدالرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبدالغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع - [00:06:21](#)

والله اعلم قال السابغ ايت تفريع السابغ من هذه التفريعات يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته يعني ما هو شرط هذا الشرط؟ اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه - [00:06:42](#)

واذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق بهم وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب - [00:07:01](#)

ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني ابن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروي عنه - [00:07:25](#)

فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترويه عني او لا اذن لك في روايته عني - [00:07:48](#)

او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخواني اياك بهم فلا ترويه عني غير مسند ذلك الى انه اخفى فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه - [00:08:07](#)

حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه. ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد ابن علي التيسابوري الاستاذة ابا اسحاق الاسبراهيني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوم - [00:08:27](#)

فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فاجاب انه يجوز ولو قال المحدث اني اخبرك ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم - [00:08:51](#)

القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة ثم قال ابن الصلاح وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه في حراسة الدين - [00:09:08](#)

هذه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازهم ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافتهم في غير هذا النار وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف - [00:09:32](#)

وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلافة في العمل بها قلت اي القائل ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث - [00:09:57](#)

والفهاء والاصول وذلك احدى الروايتين عن الشافعي روي عن صاحبه الربيع ابن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قائد الربيع انا اخالف الشافعي في هذا انا اخالف الشافعية في هذا - [00:10:25](#)

وقد قال بابطالها وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي حسين بن محمد المروزي المروزي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال جميعا لو جازت الاجازة - [00:10:47](#)

لبطلت الرحلة وروي ايضا وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره قالوا ممن ابطالها من اهل الحديث الامام ابراهيم ابن اسحاق الحربي وابو محمد عبدالله ابن محمد الاصفهاني الملقب بابي الشيخ - [00:11:14](#)

والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فساده عن بعض من لقيه قال ابو نفر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره قد اجزت لك ما لا يجوز في الشرع - [00:11:39](#)

لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع طبعا هذا على رأي من يمنع قلت اي القائم بالصلاح ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد ابن ثابت الخجندي احد من ابطال الاجازة من الشافعية - [00:12:00](#)

عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيرهم اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول اجزت لك ان تكذب علي نسأل الله العافية والسلامة والسلامة - [00:12:21](#)

ثمان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويد الاجازة واباحة الرواية بها ثم قالوا في الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول انظر الى قوة عبارة ابن الصلاح - [00:12:39](#)

وحسن اخذه عند الاختلاف قال ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخبره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ - [00:13:01](#)

كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهومة والله اعلم. طبعا هذا كلام ابن الصلاح كلام في غاية الجمال في تجويز الاجازة وبيان حقيقة الاجازة لان الكثير من الناس - [00:13:26](#)

يتلكؤون فيها غاية التلكؤ ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل بها وانه جار المجرى المرسل. وهذا باطل - [00:13:51](#)

لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيد لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي - [00:14:10](#)

وما اشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه والله اعلم قال النوع الثالث اي من انواع الاجازة من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم - [00:14:37](#)

مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر - [00:15:04](#)

او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن ابي عبدالله ابن منده الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله - [00:15:29](#)

وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجادة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد ابن ابن سعيد احد الجل اي احد الاجلاء - [00:15:46](#)

من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم اللهم اعد ديار المسلمين الى المسلمين يا كريم يا رحيم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم ابو عبد الله ابن عتاب - [00:16:07](#)

وانبأني من سأل الحازمي ابا بكر عن الاجادة العامة هذه فكان من جوابه ان ما ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم. قلت القائل ابن صلاح - [00:16:29](#)

ولم نرى ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذ من مستأخر الذين سوغوها والاجادة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله - [00:16:48](#)

والله اعلم انظر جودة كلامه مع جودة كلامه في اخر الكلام عن النوع الاول وهو اجازة معين لمعين في معين قال النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول - [00:17:12](#)

ويتشبت بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجست لمحمد بن خالد الدمشقي وفي ذلك وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجادلة منهم او يقول اجزت لفلان - [00:17:29](#)

ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم - [00:17:54](#)

والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قاذح كما لا يقدر عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله اعلم وان اجاد للمسميين المنتسبين في الاستجاسة. ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم - [00:18:18](#)

ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسمائهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصل ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا - [00:18:42](#)

واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأل الخياط الحافظ عن ذلك - [00:19:06](#)

وعلى بانه اجازة لمجهول. فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعليم وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشر. فانما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قومه - [00:19:27](#)

وحكي الخطيب عن ابي يعلى بن السراء الحنبلي وابي الفضل بن عمرو المالكي انهما اجازا ذلك انهما وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهات الواقعة ترفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة. بخلاف الجهاد الواقع فيما اذا اجاز - [00:19:49](#)

لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو لو قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك - [00:20:13](#)

ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز - [00:20:33](#)

له واذا هذا طبعا يعني هذا الكلام مع الكلام في النوع الاول يعطيك يعني فلسفة معنى الاجازة فهو مهم مع القسم الاول من الاجازة في كلامه المهم تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز لهم - [00:20:53](#)

فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً لما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعثك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت - [00:21:18](#)

ووجد بخط الشيخ ابو الفتح محمد ابن الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت روايات ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني - [00:21:39](#)

او لك ان شئت او احببت او اردت فالظاهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغة ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله - [00:21:58](#)

الى هنا باذن الله تعالى ننتهي وعسى الله ان يجمعنا بكم في لقاء قادم اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يحفظ البلاد والعباد وان يرفع الله القتل عن امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:22:17](#)

وان يذهب الله الازمات. اللهم انزل البركات والرحمات. اللهم كما انزلت المطر رحمة للعباد فانزل رحماتك على امة محمد اجمعين اللهم كن للارامل اللهم كن للايتام اللهم كل المساجين يا رب العالمين اللهم اصلح هذه الامة وردّها الى دينك ردا جميلا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:22:36](#)

وصحبه - [00:23:00](#)